

تاج العروس من جواهر القاموس

من المجاز : هو خَرَجُ مَالٍ كَأَمِيرٍ و " خَرَجَ يَجُ " مَالٍ " كَعَنْدَيْنِ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ " إِذَا دَرَّ بِه فِي الْأُمُورِ . من المجاز : " نَاقَةٌ مُخْتَرَجَةٌ " إِذَا " خَرَجَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ " الْبُخْتِيُّ . وفي الحديث أَنَّ النَّاقَةَ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى آيَةً لِقَوْمٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ ثَمُودُ كَانَتْ مُخْتَرَجَةً قَالَ : وَمَعْنَى الْمُخْتَرَجَةِ أَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ . " وَالْأَخْرَجُ : الْمَكَّاءُ " لِلْوَنِيِّ . " وَالْأَخْرَجَانِ " جَيْلَانِ م " أَي مَعْرُوفَانِ . وَجَيْلٌ أَخْرَجٌ وَقَارَةٌ خَرَجَاءٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ . " وَأَخْرَجَةٌ : بَيْتٌ " أَحْتَفِرَتْ " فِي أَصْلِ " أَحَدَهُمَا وَفِي التَّهْذِيبِ : لِلْعَرَبِ بَيْتٌ أَحْتَفِرَتْ فِي أَصْلِ " جَيْلٍ " أَخْرَجَ يَسْمُؤُنَهَا أَخْرَجَهُ وَبَيْتٌ أُخْرَى أَحْتَفِرَتْ فِي أَصْلِ جَيْلٍ أَسْوَدَ يُسَمُّونَهَا أَسْوَدَةً اشْتَقُّوا لَهَا اسْمَيْنِ مِنْ نَعْتِ الْجَيْلَيْنِ . وَعَنْ الْفَرَّاءِ : أَخْرَجَةٌ : اسْمُ مَاءٍ وَكَذَلِكَ أَسْوَدَةٌ سُمِّيَتْ بِجَيْلَيْنِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا : أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَخْرَجٌ . " وَخَرَجَ كَقَطَامٍ : فَرَسٌ جُرَيْيَّةٌ ابْنِ الْأَشْثِيمِ " الْأَسَدِيِّ . من المجاز : " خَرَجَ الْغَلَامُ " اللَّوْحُ تَخْرِيجًا " إِذَا " كَتَبَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا " . وفي الأساس : إِذَا كَتَبْتَ كِتَابًا فَتَرَكَتَ مَوَاضِعَ الْمُسْئَلِ وَالْأَبْوَابِ فَهُوَ كِتَابٌ مُخْرَجٌ . من المجاز : خَرَجَ " الْعَمَلُ " تَخْرِيجًا إِذَا " جَعَلَهُ ضَرْبًا وَأَلْوَانًا " يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا . " وَالْمُخَارَجَةُ : الْمُنَاهِدَةُ بِالْأَصَابِعِ وَهُوَ " أَنْ يُخْرَجَ هَذَا مِنْ أَصَابِعِهِ مَا شَاءَ وَالْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ " وَكَذَلِكَ التَّخَارُجُ بِهَا وَهُوَ التَّنَاهُدُ . " وَالتَّخَارُجُ أَيْضًا : " أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الدَّارَ وَبَعْضُهُمُ الْأَرْضَ " قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " يَتَخَارَجُ الشَّرِيكُ إِذَا كَانَ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ بَيْنَ وَرَثَةٍ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَوْ بَيْنَ شُرَكَاءٍ وَهُوَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يَأْسُ أَنْ يَتَّبَاعِيَعُوهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ بَعِيْنِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ : وَلَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ بَعْضِهِمْ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَقْبِضْهُ الْبَائِعُ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفَسَّرًا عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وَحَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَلَا يَأْسُ أَنْ يَتَخَارَجَ الْقَوْمُ فِي الشَّرِكَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ فَيَأْخُذَ هَذَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ

نَقَدًا وَيَأْخُذَ هَذَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ دَيْنًا . وَالتَّخَارُجُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ
كَأَنَّ زَنْهَ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ شَرِكَتِهِ عَنِ مِلْكِيهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ قَالَ :
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَرِيكَيْنِ : لَا يَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَا .
يَعْنِي الْعَيْنَ وَالذَّيْنَ . مِنَ الْمَجَازِ " رَجُلٌ خَرَّاجٌ وَلَاجٌ " أَيْ " كَثِيرٌ
الطَّرْفِ " - بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونُ - " وَالْإِخْتِيَالُ " وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ كُثُوبَةَ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : خَرَّاجٌ وَلَاجٌ إِذَا لَمْ يُسْرِعْ فِي أَمْرٍ لَا يَسْهَلُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ
إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ . " وَالْخَارُوجُ : نَخْلٌ مِ " أَيْ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ : وَخَارَوْجٌ :
ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ . " وَخَرَجَةٌ مُحَرَّكَةٌ : مَاءٌ " وَالذِّي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ :
وَخَرَجَاءٌ : اسْمٌ رَكِيَّةٌ بِعَيْنَيْهَا قُلْتُ : وَهُوَ غَيْرُ الْخَرَجَاءِ الَّتِي تَقْدَمُ
. " وَعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُرَجَةَ بِالضَّمِّ مُحَدِّثٌ . " وَالْخَرَجَاءُ :
مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ بِهِ حِجَارَةٌ سُودٌ وَبَيْضٌ " وَفِي التَّهْذِيبِ سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي أَرْضِهَا سَوَادًا وَبَيَاضًا إِلَى الْحُمْرَةِ . " وَخَوَارِجُ الْمَالِ :
الْفَرَسُ الْأُنْثَى وَالْأَمَّةُ وَالْأَتَانُ . " فِي التَّهْذِيبِ : " الْخَوَارِجُ " قَوْمٌ مِنْ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَقَالَةٌ عَلَى حِدَةٍ " أَنْتَهَى وَهُمْ الْحَرُورِيَُّّةُ
وَالْخَارِجِيَّةُ طَائِفَةٌ " سُمُّوا بِهِ لِخُرُوجِهِمْ عِلَى " وَفِي نَسَخَةِ : مِنْ
النَّاسِ " أَوْ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْحَقِّ أَوْ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْحَقِّ أَوْ عَنِ
عِلَى كَرِّمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَعْدَ صِفِّينَ أَقْوَالٌ . " وَقَوْلُهُ صَلَّيْ ﷺ " تَعَالَى